

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَقَاعُ الْمِصْرِيَّة

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٢٢ مكرّم "ب") الصادر في يوم السبت ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ - ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٥)

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ بشأن سلامة السفن ؛
وعلى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، المعدل
بالقانون رقم ١٧ والمراسيم بقوانين أرقام ٧٩ و١٢٥ و١٣٤ و٢٢٥ و٢٨٧ و
٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ والقوانين أرقام ٩٤ و١٣٤ و١٤٢ و٢٢٢ و٢٦٠ و٢٦١ و
٣١١ و٣٧٤ و٤٠١ و٤٣٢ و٤٧٣ و٥٧٩ و٥٨٦ و٥٩٦ لسنة ١٩٥٣ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على معارضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يلقى المرسوم بقانون الصادر في ٥ من أغسطس سنة ١٩٢٥
الخاص بالنظام القنصلي والمرسوم بقانون الصادر في ٢٠ من أكتوبر
سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية والقوانين المعدلة لها ويستعاض
عنها بالقانون المرافق كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون
عند العمل به .

مادة ٢ - على وزراء الخارجية والمالية والاقتصاد والمعدل كل فيما
يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بقصر الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ : ح)
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير العدل
أحمد حسني

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمري
وزير الخارجية
محمد فوزي

قانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤
بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر في ٥ من أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص
بالنظام القنصلي ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٨ وبالقانون
رقم ٨ لسنة ١٩٤١ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع
نظام للوظائف السياسية ، المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٧ و
٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بزواج المثليين السياسيين
والقنصليين ، المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٤١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٤ بشأن الاختصاص القضائي للقناصل
المصريين ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٨ بشأن المحافظة على النظام والتأديب
في البواخر ؛

قانون

بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

الباب الأول

في بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وترتيب درجات
أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي

الفصل الأول

في بعثات التمثيل الدبلوماسي وترتيب درجات أعضاء السلك الدبلوماسي

مادة ١ - تنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسي وتلغى بقرار من مجلس
الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية .

وتشمل هذه البعثات :

(١) السفارات .

(٢) المفوضيات .

(٣) وفد مصر الدائم لدى الأمم المتحدة .

(٤) مكتب ممثل مصر في المجلس الاستشاري للأوصاية على الصومال .

مادة ٢ - ترتب درجات أعضاء السلك الدبلوماسي على الوجه الآتي :

(١) سفراء فوق العادة مفوضون من الدرجة الأولى والدرجة الثانية .

(٢) مندوبون فوق العادة ووزراء مفوضون من الدرجة الأولى
والدرجة الثانية والدرجة الثالثة .

(٣) مستشارون من الدرجة الأولى والدرجة الثانية .

(٤) سكرتيرون أول وثوان وثوالت .

(٥) ملحقون .

الفصل الثاني

في بعثات التمثيل القنصلي وترتيب درجات أعضاء السلك القنصلي

مادة ٣ - تنشأ بعثات التمثيل القنصلي وتلغى بقرار من مجلس الوزراء
بناء على اقتراح وزير الخارجية وتحدد دائرة اختصاص كل قنصلية بقرار
من وزير الخارجية .

مادة ٤ - ترتب درجات أعضاء السلك القنصلي على الوجه الآتي :

(١) قناصل هامون من الدرجة الأولى والدرجة الثانية .

(٢) قناصل .

(٣) نواب قناصل .

(٤) سكرتير وقنصليات .

الباب الثاني

أحكام مشتركة بين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي

الفصل الأول

في التعيين

مادة ٥ - يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين الدبلوماسي
والقنصلي :

(١) أن يكون مصرياً ممتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) ألا يكون متزوجاً بغير مصرية .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجالس التأديب لأمر
مخل بالشرف .

(٥) أن يكون حاصلًا على دبلوم معهد العلوم السياسية أو على الليسانس
في الحقوق أو على بكالوريوس التجارة "شعبة العلوم السياسية" أو على
ليسانس الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو أن يكون حاصلًا
على شهادة أجنبية معادلة لإحدى الشهادات المذكورة .

على أنه يجوز في حالات استثنائية أن يعين رأساً في وظيفة مستشار
من الدرجة الأولى أو ما دونها من الوظائف صداً وظيفية ملحقة أو سكرتير
قنصلية من يكون حاصلًا على مؤهل عال غير المؤهلات المذكورة .

(ب) موظفو الكادرين الفني العال والاداري ورجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون يجلس الدواة وادارة قضايا الحكومة وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات . ويكون تعيينهم في الوظائف المقابلة لوظائفهم .

ثالثا - في وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية .

المحققين وسكرتير القنصليات السابقون ويعفون من الامتحان المشار اليه في المادة السابقة .

مادة ٨ - لا يجوز أن يعين رأسا في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي من جاوزت سنه ستين سنة ميلادية عدا من يعين في وظيفة سفير فوق العادة مفوض .

مادة ٩ - يعين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ويعزلون بمرسوم عدا المحققين وسكرتير القنصليات فيكون تعيينهم وعزلهم بقرار من وزير الخارجية .

مادة ١٠ - يحلف أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي قبل اشتغالهم لوظائفهم اليمين الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن ولدستور البلاد وقوانينها وأن أؤدي أعمال وظيفتي بالذمة والشرف" ويحلف السفراء فوق العادة المفوضون والمندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون والمستشارون من الدرجة الأولى أمام رئيس الجمهورية بحضور وزير الخارجية ويحلف باقي أعضاء السلك الدبلوماسي وأعضاء السلك القنصلي أمام وزير الخارجية .

وعند تعذر الحلف أمام رئيس الجمهورية أو وزير الخارجية تؤدي اليمين كتابة بصفة مؤقتة ويبعث بها الى وزير الخارجية .

الفصل الثاني

في الأقدمية والترقية

مادة ١١ - تبين أقدمية المحققين وسكرتير القنصليات في الفرار الصادر بتعيينهم وفقا لترتيب الوارد في القائمة المنصوص عليها في المادة ١٠٦

أما باقي أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي فيكون تحديد أقدميتهم وفقا لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيةهم .

وإذا عين عضوان أو أكثر في وقت واحد وفي نفس الدرجة أو رقوا اليها حسب أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيةهم في المرسوم .

وتعتبر أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي السابقين الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم أول مرة .

ويعنى من هذا الشرط من يعين رأسا في وظيفة سفير فوق العادة مفوض أو مندوب فوق العادة ووزير مفوض .

ويشترط علاوة على ما تقدم اذا كان التعيين في وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية توافر الشروط الآتية :

(١) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية وألا تزيد على سبع وعشرين سنة ميلادية .

(٢) أن تثبت لياقته الصحية .

(٣) أن يكون قد جاز بنجاح الامتحان المشار اليه في المادة التالية .

مادة ٦ - يكون التعيين في وظائف المحققين وسكرتير القنصليات من بين الناجحين في امتحان يحدد تاريخه ومكانه وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ويعين أعضاء اللجنة التي تجريه بقرار من وزير الخارجية ينشر في الجريدة الرسمية .

ولا يسمح بدخول الامتحان لمن رسب فيه مرتين .

ويرتب الناجحون في الامتحان في قائمة حسب درجة الأسبقية به وإذا تساوى اثنان أو أكثر في الترتيب قدم الأقدم في التخرج فالأكبر سنا . ويجرى التعيين في الوظائف الشاغرة بحسب الترتيب الوارد في القائمة . وتبقى القائمة صالحة لمدة سنتين من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان لتعيين المقيدين فيها الذين تتوافر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٧ - يكون التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون .

على أنه يجوز متى توافرت الشروط المشار اليها في المادة أن يعين رأسا :

أولا - في وظيفة سفير فوق العادة مفوض من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو في وظيفة مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو الدرجة الثالثة .

من تتوافر فيه شروط الكفاية لشغل إحدى هذه الوظائف .

ثانيا - في وظيفة مستشار من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو سكرتير أول أو ثان أو ثالث أو قنصل عام من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو قنصل أو نائب قنصل :

(١) المستشارون من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية والسكرتيرون الأول والثوان والثالث والقناصل العامون من الدرجة الأولى والثانية والقناصل ونواب القناصل السابقون . ويكون تعيينهم في الوظائف التي كانوا يشغلونها أو الوظائف المماثلة لها .

ويبدأ بالنسبة المخصصة للأقدمية ويرى فيها أقدم الأعضاء مع تحطى الضعيف إذا كان قدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف

أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فتكون الترقية إليها حسب ترتيب درجات الكفاية في العامين الأخيرين .

وتكون الترقية إلى وظيفة مستشار من الدرجة الثانية أو قنصل عام من الدرجة الأولى وما يعلوها من وظائف بالاختيار للكفاية دون التقيد بالأقدمية .

الفصل الثالث

في النقل والندب

مادة ١٦ - نقل إلى الديوان العام بالوزارة أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسية والقنصل عدا السفراء فوق العادة المفوضين والمندوبين فوق العادة والوزراء المفوضين متى مضوا في الخارج خمس سنوات متتالية على الأكثر ويجوز مدها ستة واحدة بقرار مسبب من وزير الخارجية ولا يجوز نقلهم إلى الخارج ثانية إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين .

مادة ١٧ - لا يجوز إبقاء عضو بعثة التمثيل الدبلوماسية أو القنصل في البلاد الواقعة بين خطي العرض ١٢ شمال وجنوب خط الاستواء أو في البلاد التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية أكثر من سنتين متتاليتين ويجوز مدها ستة أخرى إذا دعت الضرورة . ولا يجوز أن تجاوز المدة ثلاثة سنوات متتالية إلا برضاء العضو .

مادة ١٨ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٦ لا يجوز نقل عضو بعثة التمثيل الدبلوماسية أو القنصل من مقره من قبل مضي سنتين مالم يقض صالح العمل بغير ذلك :

مادة ١٩ - يجوز لوزير الخارجية أن يندب أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسية والقنصل للعمل بديوان الوزارة كما يجوز له أن يندب أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعيينين بديوان الوزارة للعمل في بعثات التمثيل الدبلوماسية والقنصل على ألا تجاوز مدة الندب سنة واحدة .

مادة ٢٠ - يجوز لوزير الخارجية أن يندب بصفة مؤقتة أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسية في وظائف بعثات التمثيل القنصل وفي هذه الحالة يكون للعضو المنتدب جميع اختصاصات عضو بعثة التمثيل القنصل الذي ندب في وظيفته .

كما يجوز لوزير الخارجية أن يندب بصفة مؤقتة أعضاء بعثات التمثيل القنصل في وظائف بعثات التمثيل الدبلوماسية .

وتحدد أقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعيينهم في الوظائف التي كانوا يشغلونها وبين المرسوم أقدمية غير الموظفين .

مادة ١٢ - تنشأ لجنة دائمة بوزارة الخارجية تسمى "لجنة شؤون أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي" وتشكل من :

وكيل وزارة الخارجية رئيسا

ثلاثة من مديري الإدارات الأعلى وظيفة بالوزارة ... أعضاء

وتختص هذه اللجنة بالنظر في ترقية ونقل أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لغاية من يشغل وظيفة مستشار من الدرجة الأولى وترفع اللجنة اقتراحاتها في هذا الشأن إلى وزير الخارجية .

مادة ١٣ - يقدم رؤساء بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ومديرو الإدارات بوزارة الخارجية عن أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الذين يعملون معهم تقارير دورية في شهر فبراير من كل سنة على أساس تقدير كفاية العضو بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة ويعتبر العضو ضعيفا إذا لم يحصل على ٤٠ درجة على الأقل .

وتكتب هذه التقارير على النموذج وبموجب الأوضاع التي يقرها وزير الخارجية بقرار يصدر منه . وتودع التقارير في ملفات سرية وتفحص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة هذه التقارير في شهر مارس من كل عام ولها أن تطالب ماتراه لازما من البيانات في شأنها وتسجل اللجنة التقدير إذا لم تؤثر البيانات في الدرجة العامة لتقدير الكفاية والا فيكون للجنة تقدير درجة الكفاية التي يستحقها العضو ويكون تقديرها نهائيا .

ويخضع لنظام التقارير السنوية أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لغاية من يشغل وظيفة سكرتير أول أو قنصل عام من الدرجة الثانية .

مادة ١٤ - يحال عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف إلى الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب لفحص حاله فإذا تبين لها أنه قادر على تحسين حاله وجهت إليه تنبيهها بذلك والا قررت نقله إلى وظيفة أخرى يستطيع الاضطلاع بأعبائها فإذا قدم منه تقرير ثالث بدرجة ضعيف يفصل من الخدمة .

ويترتب على تقديم تقريرين متتاليين عن العضو بدرجة ضعيف عدم أحقيته لأول علاوة دورية .

مادة ١٥ - تكون الترقية إلى وظيفة سكرتير ثالث أو نائب قنصل وما يعلوها من وظائف لغاية سكرتير أول أو قنصل عام من الدرجة الثانية بالأقدمية في الدرجة .

ومع ذلك تجوز الترقية بالاختيار للكفاية فيما لا يزيد على ربع الوظائف الحالية في كل درجة ويشترط أن يكون من وقع عليه الاختيار قد مضى سنتين على الأقل في درجته .

التذية شفها أو كتابة . وإذا تكررت المخالفات أو استمرت أقيمت الدعوى التأديبية .

مادة ٢٦ - يتولى التحقيق فيما ينسب إلى أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي رئيسهم المباشر أو من يندبه من أعضاء هذين السلكين .

ولوزير الخارجية أن يباشر التحقيق بنفسه أو أن يعهد به إلى أحد أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

مادة ٢٧ - لووزير الخارجية أن يوقف العضو عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، على أنه لا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب .

مادة ٢٨ - لرئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي عند وجود أسباب خطيرة وموجبه للاستعجال أن يوقف مؤقتا أى عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعين له على أن يحظر وزير الخارجية في الحال بذلك . وللوزير الحق في الغاء الإيقاف أو مده مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة .

مادة ٢٩ - يصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية من وكيل وزارة الخارجية متضمنا بيانا بالتهمة المنسوبة إلى العضو ويبلغ العضو بهذا القرار بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته .

ويكون الإبلاغ بكتاب موصى عليه بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٣٠ - يكون تأديب أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي من اختصاص مجلس تأديب يشكل في وزارة الخارجية على الوجه الآتى :

- (١) مندوب فوق العادة ووزير مفوض يعينه وزير الخارجية ، رئيسا
 - (٢) نائب من شعبة الشؤون الداخلية والسياسية بمجلس الدولة
 - (٣) رئيس نيابة
- وإذا كانت التهمة موجهة إلى سفير فوق العادة مفوض أو مندوب فوق العادة ووزير مفوض شكل المجلس على الوجه الآتى :
- (١) وزير الخارجية
 - (٢) وزير العدل
 - (٣) رئيس محكمة استئناف القاهرة
 - (٤) النائب العام
 - (٥) رئيس شعبة الشؤون الداخلية والسياسية بمجلس الدولة
- أعضاء

وعند غياب وزير الخارجية أو وزير العدل أو وجود مانع لدى أحدهما يحل محله من يندبه مجلس الوزراء من الوزراء .

الفصل الرابع

في المرتبات والمراتب الإضافية وبدل التمثيل وغيره

مادة ٢١ - حددت مرتبات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢٢ - يمنح أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي إعانة غلاء معيشية وإعانة عائلية وبدل تمثيل وبدل انابة وبدل ملابس وبدل نقل وبدل سفر وكذلك مصروفات انتقال لهم ولزوجاتهم وأولادهم وخدمهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم وذلك على الوجه والشروط والأوضاع التي يصدرها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية .

الفصل الخامس

في الاجازات

مادة ٢٣ - استثناء من أحكام المادة ٦٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة لا تحسب من الاجازة الاهتياوية مدة سفر عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي من مقر عمله إلى مصر إذا زادت ذهابا وإيابا على خمسة عشر يوما بأقصر طريق غير الطريق الجوي .

الفصل السادس

في واجبات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي

مادة ٢٤ - يجب أن يقيم أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي في المدينة التي بها مقر وظائفهم .

ولا يجوز أن يقيموا بعيدا إلا لأسباب يقرها وزير الخارجية .

ويجب ألا يفوضوا بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ويظل الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد انفصالهم من وظائفهم .

ويجب أن يظهروا بالمظهر اللائق بالوظيفة التي يشغلونها .

الفصل السابع

في التأديب

مادة ٢٥ - لووزير الخارجية حق تنبيه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي إلى ما يقع منهم مخالفات الواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم ويكون

(٣) العزل من الوظيفة .

(٤) العزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

مادة ٤١ - يكون حكم مجلس التأديب نهائياً ويجب أن يشمل على الأسباب التي بنى عليها وأن يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء وأن ينطق به في جلسة سرية .

الفصل الثامن

في انتهاء الخدمة

مادة ٤٢ - يعتبر مستقبلاً من وظيفة من يتزوج من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بغير مصرية .

مادة ٤٣ - استثناء من حكم المادتين ١٥ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالمعاشات لا يترتب على استقالة عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة . ويسوى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للأوظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ٤٤ - يحال عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي إلى المعاش عند بلوغه سن ستين سنة ميلادية . ومع ذلك يجوز مدة خدمته بقرار من وزير الخارجية بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد لمدة لا تتجاوز ستين عاماً من يشغل وظيفة سفير فوق العادة مفوض فيجوز مدتها مدة تتجاوز الستين .

مادة ٤٥ - يجوز ابقاء عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي بعد انتهاء خدمته مدة لا تتجاوز شهراً واحداً لتسليم ما في ماله ولا يجوز مد هذا الميعاد إلا بترخيص من وزير المالية والاقتصاد لمدة لا تتجاوز شهرين إذا اقتضت الضرورة ذلك وتصرف له عن كل شهر من مدة التسليم مكافأة تعادل مجموع ما كان يصرف له شهرياً قبل انتهاء خدمته .

مادة ٤٦ - إذا توفى أحد أعضاء السلكين الدبلوماسي أو القنصلي أثناء تادية وظيفته في الخارج أو توفى وهو في إجازة في الخارج في غير مقر عمله يصرف إلى عائلته مبلغ يوازي مجموع ما كان يتقاضاه عن شهرين وتنقل رفاته إلى مصر إذا رغبت في ذلك أرملته أو ورثته . وتتكفل الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التي تدفن فيها بمصر .

وإذا توفى في الخارج أحد أفراد عائلة عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي المقيمين معه الذين يعولهم تتكفل الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التي تدفن فيها بمصر .

وعند غياب رئيس محكمة استئناف القاهرة أو النائب العام أو وجود مانع لدى أحدهما يحل محله من يقوم مقامه .

وعند غياب رئيس شعبة الشؤون الداخلية والسياسية أو وجود مانع لديه يحل محله أحد مستشاري هذه الشعبة .

مادة ٣١ - لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات .

مادة ٣٢ - تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

مادة ٣٣ - في حالة وجود سبب من أسباب التنحي المنصوص عليها في قانون المرافعات بالنسبة إلى رئيس المجلس أو أحد أعضائه وجب عليه التنحي عن نظر الدعوى التأديبية ، وللعضو المحال إلى المحاكمة حق طلب تنحيه .

مادة ٣٤ - لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية أن يأمر باستبقاء التحقيق وله أن يمهد بذلك إلى أحد أعضائه .

وللعضو المحال إلى المحاكمة التأديبية في جميع الأحوال أن يطالع على التحقيقات التي أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها ، كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفايته إلى ملف الدعوى التأديبية .

مادة ٣٥ - لمجلس التأديب أن يوقف العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية حتى تتم محاكمته إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ٣٦ - لا يترتب على إيقاف العضو عدم صرف مرتبه ومرتباته الإضافية وبدل تمثيله وما يمنح له من مبالغ أخرى ما لم يقرر مجلس التأديب خلاف ذلك .

مادة ٣٧ - للعضو المحال إلى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسة المحاكمة وله أن يدافع عن نفسه كتابة أو شفها وله أن يوكل محامياً عنه .

مادة ٣٨ - إذا لم يحضر العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية أو لم يوكل عنه محامياً جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه .

مادة ٣٩ - تنقض الدعوى التأديبية باستقالة العضو المحال إلى المحاكمة وقبول وزير الخارجية لها .

مادة ٤٠ - العقوبات التأديبية التي يوقعها مجلس التأديب هي :

(١) الإنذار .

(٢) اللوم .

بأعمالها يكون الملحقون الفنيون خاضعين لإشراف رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسية وخاصة فيما يتعلق بصلاحياتهم بالهيئات المحامية في دوائر اختصاص البعثة الدبلوماسية وعليهم أن يطلعوه على تقاريرهم قبل إرسالها إلى الوزارة التي يتبعونها .

مادة ٥٦ - مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يكون لرئيس بعثة التمثيل الدبلوماسية سلطات واختصاصات رئيس المصلحة المنصوص عليها في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة .

الباب الرابع

أحكام خاصة ببعثات التمثيل القنصلية واختصاصات أعضائها
والرسوم القنصلية

الفصل الأول

أحكام خاصة ببعثات التمثيل القنصلية

مادة ٥٧ - يتبع جميع أعضاء بعثة التمثيل القنصلية رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسية المعتمد في البلد أو البلاد التي يؤديون عملهم فيها ويخضعون لإشرافه وعليهم تنفيذ ما يصدره إليهم من الأوامر في حدود اختصاصاتهم .

مادة ٥٨ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية استناد رعاية بعض المصالح المصرية في بلد أو أكثر إلى الممثل القنصل لبلد صديق .

مادة ٥٩ - في حالة غياب أو وجود مانع لدى رئيس بعثة التمثيل القنصلية يحل محله في جميع اختصاصاته عضو البعثة القنصلية الذي يليه في الوظيفة وذلك ما لم يندب رئيس البعثة الدبلوماسية أحد أعضاء هذه البعثة لمباشرة أعمال رئيس البعثة القنصلية .

مادة ٦٠ - يجوز بقرار من وزير الخارجية منح لقب نائب قنصل بصفة مؤقتة لمن يشغل وظيفة سكرتير قنصلية .

مادة ٦١ - يجوز بمرسوم تعيين قناصل ونواب قناصل فخريين في بعض البلاد التي لمصر مصالح فيها ويكون لهم نفس اختصاصات أعضاء بعثات التمثيل القنصلية المنصوص عليها في الفصل التالي .

ولا يتقاضى القناصل ونواب القناصل الفخريين مرتبات من الدولة ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية أن يقرر لهم مكافآت .

الباب الثالث

أحكام خاصة ببعثات التمثيل الدبلوماسية

مادة ٤٧ - دائرة اختصاص أعضاء بعثة التمثيل الدبلوماسية هي إقليم الدولة أو الدول المعتمدين لديها .

مادة ٤٨ - في حالة غياب رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسية أو وجود ما يمنعه عن مباشرة عمله يحل محله عضو بعثة التمثيل الدبلوماسية الذي يليه في الوظيفة .

مادة ٤٩ - تكون سكنى رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسية في مسكن تقوم وزارة الخارجية بدفع أجرة والمصروفات اللازمة له وذلك وفقا للقواعد التي يقرها مجلس الوزراء .

مادة ٥٠ - يجوز بمرسوم منح رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسية الذي يشغل وظيفة مندوب فوق العادة ووزير مفوض لقب سفير فوق العادة مفوض وذلك بصفة مؤقتة .

مادة ٥١ - يجوز بمرسوم أن يعهد برياسة بعثة التمثيل الدبلوماسية إلى أحد المستشارين أو السكرتيرين أو القناصل العامين أو القناصل وفي هذه الحالة يمنح رئيس هذه البعثة " لقب قائم بأعمال البعثة الدبلوماسية " .

مادة ٥٢ - يجوز بمرسوم في البلاد التي بها بعثة تمثيل دبلوماسية أن يعين رئيس هذه البعثة لتولى أعمال رئيس بعثة التمثيل القنصلية وفي هذه الحالة يمنح لقب « قنصل عام » علاوة على لقبه الأصلي . ولرئيس بعثة التمثيل الدبلوماسية أن يعهد باختصاصاته القنصلية كلها أو بعضها إلى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية التابعين له .

مادة ٥٣ - يجوز بمرسوم أن يعهد إلى شخص من غير أعضاء السلك الدبلوماسية أو القنصلية بالقيام بأعمال وظيفة دبلوماسية بصفة مؤقتة أو بأداء مهمة خاصة ويمنح في هذه الحالة لقب سفير فوق العادة مفوض أو مندوب فوق العادة ووزير مفوض وتحدد المكافأة التي تمنح له بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية .

مادة ٥٤ - يجوز لوزير الخارجية أن يندب موظفين من الوزارات الأخرى بالاتفاق مع الوزير المختص لشغل وظائف مستشارين أو سكرتارين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسية ويمنح هؤلاء المرتبات الإضافية وبندل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة للوظائف التي يشغلونها .

مادة ٥٥ - بغیر إخلال بما للوزارات ذات الشأن من حق التوجيه والاتصال المباشر بالملحقين الفنيين التابعين لها أو الذين يتصل نشاطهم

الفصل الثاني

في اختصاصات أعضاء بعثات التمثيل القنصلية

مادة ٦٢ - أعضاء بعثات التمثيل القنصلية مكلفون بمساعدة وحماية مواطنيهم الموجودين في دائرة اختصاصهم وعليهم أن يحافظوا على مصالح التجارة والصناعة المصرية .

مادة ٦٣ - يخصص في كل قنصلية سجل لقبيل أسماء المصريين المقيمين في دائرة اختصاصها ويكون القيد فيه بناء على ما يقدم من المستندات التي تثبت جنسيتهم المصرية .

وعلى كل مصري يفيم مدة ستة شهور أو أكثر في دائرة القنصلية أن يفيد اسمه في السجل ويكون القيد بلا مقابل إذا طلب خلال ستة شهور من بدء الإقامة في دائرة القنصلية ويؤدى عنه الرسم المقرر في المرسوم الخاص بالرسوم القنصلية إذا طلب بعد انتهاء هذه المدة .

مادة ٦٤ - يباشر أعضاء بعثات التمثيل القنصلية الاختصاصات الآتية وذلك في حدود العادات والاتفاقات والمعاهدات على الاعتراض هذه الاختصاصات مع قوانين البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم ويشترط اتباع أحكام القوانين واللوائح المصرية :

(١) قيد مواليد المصريين ووفياتهم في حدود دوائر اختصاصهم .

(٢) تحرير عقود الزواج متى كان كلا الزوجين مصري الجنسية ولم يباشر أيضا إجراء ذلك متى كان أحد الزوجين مصري الجنسية بشرط الحصول سلفا على الترخيص من وزير الخارجية . وفي هذه الحالة يكون لأعضاء بعثات التمثيل القنصلية نفس السلطات والاختصاصات المخولة للسؤولين الشرعيين في مصر .

(٣) تحرير اشهادات الطلاق واشهادات التصديق عليه .

(٤) تحرير اشهادات الاعتراف بالبنوة متى كانت صادرة من مصري .

(٥) تحرير اعلانات ثبوت الوراثية بعد استيفاء التحريات التي يرونها لازمة .

(٦) تحرير جميع الاقراءات القانونية الصادرة من مصريين مع حلف اليمين أو بدونه .

(٧) التصديق على امضاءات المصريين .

(٨) إعطاء شهادات بقاء على قيد الحياة للمصريين وكذلك للأجانب إذا كانوا في حاجة إلى استعمالها في مصر .

(٩) إصدار جوازات سفر للمصريين وتجديدها وما يتعلق بها من أعمال والتأشير على جوازات سفر الأجانب .

(١٠) اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية في حالة وفاة مصري عن أموال في دوائر اختصاصهم وعلى الأخص متى كان الورثة غائبين أو مجهولين أو كان بينهم ناقصو أو عديمو أهلية لا يتوب عنهم أحد . وعليهم أن يتوبوا عن هؤلاء الورثة أمام القضاء .

(١١) استلام الوصايا على سبيل الأمانة من يد الموصي نفسه اذا كانت هذه الوصايا رسمية أو مكتوبة بأكلها بخطه وعليها توقيع أو كانت ورقة الوصية مصدقا على توقيع الموصي عايبا . ويجوز بالاستلام محضر يوقع عليه عضو بعثة التمثيل القنصلية والموصي وشاهدان . ويختم المظروف الذي توضع فيه الوصية ويرفق بالمحضر ويحفظ كل ذلك في محفوظات القنصلية . ولا يجوز سحب الوصية المودعة بهذه الصفة أثناء حياة الموصي الا للموصي نفسه ويجوز حينئذ محضر بالسحب يوقع عليه عضو بعثة التمثيل القنصلية والموصي وشاهدان . ويحفظ محضر السحب مع محضر الابداع في محفوظات القنصلية وترسل في الحال صورة من هذين المحضرين الى وزارة الخارجية لتحفظ بين محفوظاتها . وتفتح الوصية بعد وفاة الموصي بناء على طلب ذوى الشأن بواسطة عضو بعثة التمثيل القنصلية بحضور شاهدين . ويفتحها هذا العضو من تلقاء نفسه ان لم يحضر أحد من ذوى الشأن خلال ثلاثة أشهر بعد وفاة الموصي . ويجوز انقاص هذه المدة بإذن من وزير الخارجية . ويجوز محضر بفتح الوصية ترسل صورة منه مع صورة رسمية من الوصية الى وزير الخارجية لتحفظ بين محفوظاتها . أما لأصل فيبقى في محفوظات القنصلية ما لم يصدر أمر من السلطات المختصة بتقديمه .

(١٢) تحرير التصرفات الصادرة من مصريين خاصة وكذلك التصرفات التي يكون فيها الصادر منهم التصرف أو أحدهم من الأجانب اذا كانت متعلقة بأموال موجودة في مصر . وتكون لهذه المحررات قوة المحررات الرسمية في مصر .

(١٣) تسليم صور رسمية من المحررات التي يقومون بتحريرها مترجمة الى لغة البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم وكذلك صور مترجمة الى اللغة العربية من المحررات المكتوبة بلغة تلك البلاد .

(١٤) التصديق على الامضاءات الموقع بها على المحررات الصادرة من سلطات البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم اذا كان الغرض من تلك المحررات الاحتجاج بها أمام السلطات المصرية . وكذلك التصديق على الامضاءات الموقع بها على المحررات الصادرة من السلطات المصرية اذا كان الغرض الاحتجاج بها أمام السلطات الأجنبية .

(١٥) السعي في فض المنازعات التي تقوم بين المصريين أو بين المصريين والأجانب بالطرق الودية متى طلب منهم ذلك .

(١٦) الحكم بصفة محكمين متى رفع الأمر اليهم في المنازعات القائمة بين المصريين الموجودين في دوائر اختصاصهم بشرط أن يتنازل الخصوم في مشاركة التحكيم عن جميع طرق الطعن في الحكم وأن يرخصوا لعضو بعثة التمثيل القنصلية بأن يعمل كحكم مفوض له بالصالح غير مقيد في عمله بالاجراءات والقواعد القانونية .

مادة ٧٢ - تحدد درجة كفاية العضو في الترقى خلال العام الأول اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٥٤ وطبقاً للتقرير السنوي الأول المقدم عنه وفقاً لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة .
وتحدد درجة كفاية العضو اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٥٥ طبقاً للتقرير المشار إليه في الفقرة السابقة والتقرير المقدم عنه وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٧٣ - يستمر العمل بالمرسوم الصادر في ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بالتصديق على تعريفه الرسوم التي تحصلها أقلام كتاب القنصليات المصرية المعدل بالمرسوم الصادر في ٢٨ من مايو سنة ١٩٣٩ حتى صدور المرسوم المنصوص عليه في المادة ٦٦

جدول

الوظائف والمرتبات المشار إليها في المادتين ٧ و ٢١ :

جنه	سفير فوق العادة مفوض من الدرجة الأولى ١٨٠٠
جنه	سفير فوق العادة مفوض من الدرجة الثانية ١٦٠٠
جنه	مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الأولى ١٥٠٠
جنه	مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الثانية ١٣٠٠
جنه	مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الثالثة ١٢٠٠
جنه	مستشار من الدرجة الأولى ... ٩٦٠ - ١١٤٠ بعلاوة ٦٠ ج كل سنتين
جنه	مستشار من الدرجة الثانية } قنصل عام من الدرجة الأولى } ٧٨٠ - ٩٦٠ بعلاوة ٦٠ ج كل سنتين
جنه	سكرتير أول ٥٤٠ - ٧٨٠ بعلاوة ٤٢ ج كل سنتين إلى أن } قنصل عام من الدرجة الثانية } يصل المرتب إلى ٦٦٦ ج ثم ٤٨٨ ج كل سنتين
جنه	سكرتير ثان ٤٢٠ - ٥٤٠ بعلاوة ٤٢ ج كل سنتين } قنصل }
جنه	سكرتير ثالث ٣٠٠ - ٤٢٠ بعلاوة ٢٤ ج كل سنتين إلى أن } نائب قنصل } يصل المرتب إلى ٣٧٢ ج ثم ٣٦٦ ج كل سنتين
جنه	ملحق ١٨٠ - ٣٠٠ بعلاوة ٢٤ ج كل سنتين } سكرتير قنصلية }

مادة ٦٥ - يباشر أعضاء بعثات التمثيل القنصل الاختصاصات المخولة للقناصل بموجب القوانين أرقام ٤٥ لسنة ١٩٣٤ بشأن الاختصاص القضائي للقناصل المصريين و ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحافظة على النظام والتأديب في البواخر و ٢١ لسنة ١٩٤٠ بشأن سلامة السفن وكذلك سائر الاختصاصات المخولة للقناصل بتمتضى القوانين الأخرى واللوائح والمعرف .

الفصل الثالث

في الرسوم القنصلية

مادة ٦٦ - يحدد وزير الخارجية بالاتفاق مع وزيرى العدل والمالية والاقتصاد بمرسوم الرسوم التي تحصلها القنصليات في الخارج .

وتعفى من هذه الرسوم :

(١) المحررات الخاصة بالفقراء .

(ب) المحررات التي يطلبها موظفو الدول الأجنبية بصفتهم الرسمية لاستعمالهم الخاص أو لاستعمال التابعين لهم وذلك على سبيل الجمالة وبشرط المعاملة بالمثل

الباب الخامس

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٦٧ - يعتبر أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصل الذين يعملون بديوان وزارة الخارجية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وحدة واحدة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٦٨ - يعنى من شرط الحصول على أحد المؤهلات المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ٥ أعضاء السلكين السياسى والقنصل الحاليين .

مادة ٦٩ - تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسى .

مادة ٧٠ - لا يبدأ سريان المدد المنصوص عليها في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ إلا من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧١ - ينقل أعضاء السلكين السياسى والقنصل الحاليين إلى الوظائف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون كل بدرجة ومرتبته إلى السلك والوظيفة التي تقابل وظيفته الحالية ولا يترتب على تعديل ألقاب أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصل كما وردت في هذا الجدول أية زيادة في المرتبات الاضافية أو في غيرها من المبالغ التي تصرف لأعضاء السلكين السياسى والقنصل الحاليين